الباب الأول

المصطلح والمكنز

يتناول هذا الباب المعني اللغوي والدلالي لكل من المصطلح والمصطلح الشرعي، كما يعرف بمفهوم المكنز في الاستخدام العام وفي استخدامه الخاص في علم المعلومات، مع توضيح أهمية المكنز بمفهومه الخاص في ضبط المصطلح الشرعي.

أولا: الاصطلاح والمصطلح

كلمة اصطلاح بمعناها اللغوي لم ترد في أيٍّ من معاجم اللغة الشهيرة حتى نهاية القرن الثامن الهجري إذ لم نجد أثرا للكلمة في كل من معاجم **الصحاح ومقاييس اللغة وتهذيب اللغة وأساس البلاغة والقاموس المحيط ولسان العرب**. وما ورد في **مقاييس اللغة**: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد." وفي **تهذيب اللغة**: "تصالح القوم واصطلحوا بمعنى واحد". وذكر **القاموس المحيط**: "الصلطح الضخم وبهاء العريضة، واصلطحت البطحاء اتسعت." وزاد **لسان العرب**: "صلطح: الصلطحة: العريضة من النساء. واصلنطحت البطحاء: اتسعت والصلوطح مواضع"[1].

نستنتج مما سبق أن كلمة اصطلاح من الجذر الثلاثي (صلح) إنما تعني الاتفاق والاتساع. والاصطلاح افتعال من اصطلح على وزن

---

[1] راجع مادة صلح في هذه المعاجم.

افتعل. والافتعال صيغة تأتي في اللغة بمعان كثيرة منها التشارط والإظهار.

ويذكر الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م) في **التعريفات**: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. [و] الاصطلاح [أيضًا] إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين"[٢].

ويعد تعريف الجرجاني هذا أشهر التعريفات التي ذكرت معنى الاصطلاح ولقد تناقلت هذا التعريف المعاجم الحديثة مثل **المنجد**: "الاصطلاح جمع اصطلاحات العرف الخاص أي اتفاق طائفة مخصوصة من القوم على وضع الشيء أو الكلمة"[٣]. وفي **المعجم الوسيط**: "اصطلاح القوم: زوال ما بينهم من خلاف. وعلى الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا. وتصالحوا: اصطلحوا . . . الاصطلاح مصدر اصطلح. واتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص؛ ولكل علم اصطلاحاته"[٤].

والجدير بالذكر أن كلمة اصطلاح بمعناها الوضعي قد وردت في الكتب الجامعة للعلوم في مرحلة مبكرة جدا تعود إلى القرن الرابع الهجري. فذكر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت ٣٨٠هـ/١٩٩٠م) في كتابه **مفاتيح العلوم**: "دعتني نفسي إلى تصنيف كتاب . . . يكون جامعًا لمفاتيح العلوم وأوائل

---

٢ الجرجاني، **التعريفات**.- ص٥٠

٣ **المنجد في اللغة والأعلام**.- ص٤٣٢.

٤ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** .- ج١، ص٥٢٠.

الصناعات متضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من المواضعات والاصطلاحات التي خلت منها أو من جلها الكتب الحاصرة لعلم اللغة حتى أن اللغوي المبرز في الأدب إذا تأمل كتابًا من الكتب التي صنفت في أبواب العلوم والحكمة ولم يكن صدرًا في تلك الصناعة لم يفهم شيئًا منه وكان كالأمي الأغتم عند نظره فيه.."[٥].

وذكر محمد على بن شيخ على بن قاضى محمد التهانوى (ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م) في كتابه **كشاف اصطلاحات الفنون**: "أن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المرجوة إلى الأساتذة هو اشتباهه الاصطلاح فإن لكل [علم] اصطلاح خاص به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً وإلى أنغامه دليلاً فطريق علمه إما الرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة **كبحر الجواهر وحدود الأمراض** في علم الطب و**اللطائف الأشرفية** ونحوه في علم التصوف ولم أجد كتابًا حاويًا لاصطلاحات جميع العلوم المتداولة بين الناس وغيرها وقد كان يختلج في صدري أوان التحصيل أن أؤلف كتابًا وافيًا لاصطلاحات جميع العلوم كافيًا للمتعلم من الرجوع إلى الأساتذة العالمين بها كي لا يبقى حينئذ للمتعلم بعد تحصيل العلوم العربية حاجة إليهم إلا من حيث السند عنهم تبركًا وتطوعًا"[٦].

وكتاب **جامع العلوم في إصطلاحات الفنون** الملقب **بدستور العلماء** لمصنفه القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري هو أيضًا أحد الكتب الشاملة لألفاظ العلوم يذكر فيه مصنفه بعد الحمد والشكر لله: "أن هذا دستور العلماء جامع العلوم العقلية، حاوي

---

[٥] الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**.- ص ص ١٣-١٤.
[٦] التهانوي، **كشاف إصطلاحات الفنون**.- ج١، ص١.

الفروع والأصول النقلية، فيه فوائد غريبة وجرائد عجيبة، في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة، وتوضيحات مقدمات منتشرة مشكلة على المعلمين، وتلويحات مسائل مبهمة متعسرة على المتعلمين، بعبارات واضحة ليتيسر الوصول بها إلى المرام، وتعبيرات لائحة لئلا يتعسر على كل طالب إدراك مارام"[٧].

ويظهر مما سبق أن الخوارزمي قد استخدم كلمتي (مواضعات واصطلاحات) بشكل مترادف. بينما يضع النكري كلمتي (اصطلاحات ولغات الكتب) في مقام واحد. وهذا يقودنا إلى القول بأن كلمة اصطلاح رغم وضوح معناها بين فئة هؤلاء المصنفين إلا أنها لم تكن قد استقرت بعد بين مجموع العلماء مما استوجب توضيحها بكلمة أخرى. أما التهانوي فهو يذكر كلمتي (اصطلاح ومصطلح) بمعنى واحد. ولا يستنكر ذلك على رجل أعجمي مثل التهانوي إذا كان أحد اللغويين المبرزين قد استعملها كذلك. فيذكر ابن فارس في كتابه **الصاحبي في اللغة** في أن بعض أوصاف السيف توقيف فقال: "حتى لا يكون شيء منه مصطلحًا عليه." ثم قال: ولو كانت اللغة مواضعة واصطلاحًا لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم أولى منا في الاحتجاج بنا لو اصطلحنا على لغة اليوم. ثم قال: "إنه لم يبلغنا أن قومًا من العرب في زمان يقارب زماننا أجمعوا على تسمية شيء من الأشياء مصطلحين عليه، فكنا نستدل بذلك على اصطلاح قد كان قبلهم، وقد كان في الصحابة من النظر في العلوم الشريفة ما لا خفاء به، وما علمناهم اصطلحوا على اختراع لغة، أو إحداث لفظة لم تتقدمهم"[٨].

---

٧ النكري، **دستورالعلماء**.- ج١، ص ص٢-٣.
٨ ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة** .- ص٣٣.

ولقد استخدم ابن فارس في كلامه هذا اسم المفعول (مصطلحاً)، والمصدر (اصطلاحاً)، والفعل الماضي (اصطلحنا)، واسم الفاعل (مصطلحين)، دون أي تمييز أو فرق في الاستخدام بين هذه المشتقات.

وفي واقع الأمر إن كلمة اصطلاح هي وضع والمصطلح موضوع له. فلفظ مصطلح من حيث الصيغة هو اسم مفعول من اصطلح اصطلاحا على تقدير متعلق محذوف مثل عليه.

ومن جملة ما سبق من تعريفات نجد أن الشروط التي توافرت لوضع المصطلح هي كما يلي:

١- أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة وهو ما فهمناه من معنى (الاتفاق) في جذر صلح للفظ اصطلح وتصالح، وأورده الجرجاني ونقله عنه التهانوي والزبيدي في تعريفهما وغيرهما من أصحاب المعاجم اللاحقة.

٢- أن يخرج اللفظ عن معناه االلغوي إلى معنى جديد. وهو ما فهمناه من معنى (الاتساع) في جذر صلح للفظ صلطح، ومعنى (النقل) في لفظ الجرجاني.

٣- أن يكون هناك ثمة مناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الجديد، وهو ما فهمناه من معنى (لمناسبة بينهما) في لفظ الجرجاني.

٤- أن يشتهر ذلك المعنى الجديد ويستعمل دلاليًا لما وضع له، وهو ما فهمناه من وزن الافتعال بمعنى (الإظهار).

٥- أن يكون المعنى أو الشيء الموضوع له المصطلح مفهومًا لهذا الشيء فقط ولا يلتبس مع معنىً آخر. وهو ما فهمناه من معنى (لبيان المراد) في لفظ الجرجاني.

والرأي أن هذه الشروط ليست على إطلاقها، وإنما تحتاج إلى بعض التقييد وهي بالترتيب كما يلي:

١- أن اشتراط اتفاق طائفة من أهل علم أو فن أو صنعة على وضع المصطلح - كما جاء في تعريف الجرجاني بلفظ (تسمية الشيء) - ليس مسلمًا على إطلاقه، وإنما يعد الاتفاق شرطًا للمصطلح إذا ما كان القول على تداوله، أما بشأن الوضع فالاتفاق ليس بشرط. فالمصطلحات التي جاء بها الإسلام ولم يكن للعرب عهد بها ليست نتيجة اتفاق بل هي مصطلحات جاء بها الشارع بهذا المعنى وبهذا المدلول. فيذكر ابن فارس في **الصاحبي**: "كانت العرب فى جاهليتها على إرث من إرث آبائهم فى لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال. ونسخت ديانات. وأبطلت أمور. ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر، بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخر الأول"[٩]. والأمر الآخر أن أصل الوضع في المصطلح ما هو مبدؤه فرد واحد. ويؤيد هذا القول ما ذكره أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) في **المستصفى** في وضع المصطلح، حيث قال: "وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعي جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التي لا يمكن للإنسان أن يصل إليها فيبتدىء واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح بل العاقل الواحد ربما ينقدح له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين الإشارة والتكرير

---

[٩] المرجع السابق.

معها للفظ مرة بعد مرة أخرى كما يفعل الوالدان بالولد الصغير وكما يعرف الأخرس ما ضميره بالإشارة"[١٠].

٢- أن خروج اللفظ عن معناه اللغوي إلى معنى جديد ليس بشرط للوضع في المصطلح فكما يخرج المصطلح عن معناه اللغوي لبعض الألفاظ تبقى ألفاظ أخرى تحمل نفس المعنى إذ لا دلالة لغيره، وتظل ثالثة بنفس المعنى بزيادة شروط عليها، وتظل رابعة لا معنىً لغويًا لها بل عرفت بذلك اصطلاحًا. وفي هذا يذكر أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م) في **إحكام الفصول**: "ومعنى قولنا: أسماء عرفية، أن تكون اللفظة موضوعة لجنس في أصل اللغة، ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في نوع من ذلك الجنس نحو قولنا: دابة فهو اسم كان موضوعًا في الأصل لكل ما دب ودرج ثم غلب عليه الاستعمال لمطلقه في البهيمة المخصوصة ذات الأربع؛ وكذلك قولنا: صلاة هي في أصل اللغة موضوعة في الدعاء ثم استعملت في الشرع في الدعاء بقرائن ومعان مخصوصة؛ وكذلك الصوم هو الإمساك ثم استعمل في إمساك عن معنى مخصوص في وقت مخصوص؛ وكذلك الحج هو القصد في أصل اللغة ثم غلب عليه الاستعمال القصد إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص؛ وأما البيع فإنه باق على أصله ومستعمل على الوجه الذي وضع له؛ وكذلك الربا إلا أنه يدخله التخصيص على حسب ما يدخل ألفاظ العموم، ولم يستعمل في بعض ما يقع عليه في أصل اللغة دون بعض"[١١].

---

١٠ الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**.- ص ص٣١٩-٣٢٠.
١١ الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الفصول**.- ص٢٨٦.

٣- أن وجود ثمة مناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الجديد ليس بشرط للوضع في المصطلح، فكثير من المصطلحات ليس بينها وبين المعنى اللغوي أي صلة. فوجود الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ من عدمه إنما مرجعه لواضع المصطلح حال وضعه إياه. ويذكر أبو البقاء أيوب بن موسى الحسنى الكفوى (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م) في **الكليات**: "الأسماء لا تدل على مدلولاتها لذاتها، إذ لا مناسبة بين الإسم والمسمى، ولذلك يجوز اختلافها. وأما اللغة فإنها تدل بوضع واصطلاح"[١٢]. وهو يشير إلى أن المصطلح إنما يكتسب معناه الاصطلاحي بعد الوضع فيقول: "كل لفظ وضع لمعنى، اسمًا كان أو فعلاً أو حرفًا، فقد صار علمًا موضوعًا لنفس ذلك اللفظ"[١٣]. ويستطرد في هذا الشأن: "اللفظ إذا استعمل فيما وضع له يدل عليه قطعاً، وإذا استعمل في غيره مع العلاقة والقرينة المانعة عنه يدل على هذ الغير قطعًا"[١٤]. وهو يشير بهذا إلى أن المصطلح لا يدل على معناه الاصطلاحي بحقيقة الوضع، بل بالنقل والتواضع. فالمعنى الحقيقي عنده أسبق للظهور والاستعمال من المعنى الاصطلاحي، وأن المعنى الاصطلاحي اتساع في الدلالة اقتضته المعاني الجديدة الواردة في الأذهان. وهو يرى أن المعنى الاصطلاحي يكون في أغلب الأحوال مجازًا لمجاورته خيال واضع المصطلح. والمجاز عنده الحقيقة العرفية إذ يقول: "المجاز المتعارف حقيقة عرفية، والحقيقة اللغوية بالنسبة إلى الحقيقة العرفية عند أهل العرف

---

١٢ الكفوي، **الكليات**.- ص٢٣٧.
١٣ المرجع السابق.- ص١٤٣.
١٤ المرجع السابق.- ص١٧١.

مجاز"[١٥]. وعليه فهو يرى إن كان ليس من الضروري وجود صلة بين الاسم والمسمى، إلا أن "استعمال الحقيقة والمجاز معًا لضرورة التعريف جائز"[١٦]، إذ أن واضع المصطلح إنما يستعمل الألفاظ الحقيقية في صوغ المصطلح أو تعريفه لتحديد معناه بشكل أقرب من استعماله الألفاظ المجازية. وذلك لأن فهم المصطلحات بمعانيها الحقيقية أولى من فهمها بدلالاتها المجازية، لما كانت "ألفاظ التعريفات تحمل على معانيها الحقيقية"[١٧].

٤- أن إظهار المعنى الجديد للمصطلح واستعماله دلاليًا لما وضع له ليس بشرط للوضع. فكثير من المصطلحات وضعها أفراد بل هيئات وتم الإعلان عنها، إلا أنها لم تحظ بالقبول و لم يتم تداولها على الإطلاق وهي مع ذلك ما زالت في حكم المصطلح. وعلى نفس المنوال فإن كثيرًا من المصطلحات التي كانت متداولة قديمًا أصبحت مهجورة الآن، إلا أن هذا لا يخرجها عن كونها مصطلحات وضعت للدلالة على معان معينة.

٥- أن يكون المصطلح الموضوع إزاء المعنى ليس مؤدياً للالتباس في ذهن السامع شرط غير وارد، إذ أن كثيراً من المصطلحات المستخدمة في العلوم المختلفة تتشابه. ولقد وضع الخوارزمي كتابه **مفاتيح العلوم** ليفرق بين المصطلحات الواحدة في اللفظ والمتباينة في المعنى باختلاف مواضعها في العلوم المختلفة، فيذكر "ومثال هذه المواضعات لفظة الرجعة فإنها عند

---

١٥ المرجع السابق.- ص٣٢٠.
١٦ المرجع السابق.- ص٢٧٩.
١٧ المرجع السابق.- ص٢٧٧.

أصحاب اللغة المرة الواحدة من الرجوع لا يكادون يعرفون غيرها. وهي عند الفقهاء الرجوع في الطلاق الذي ليس ببائن، وعند المتكلمين ما يزعمه بعض الشيعة من رجوع الإمام عند موته أو غيبته، وعند الكتّاب حساب يرفعه المعطي في العسكر لطمع واحد، وعند المنجمين سير الكواكب من الخمسة المتحيرة على خلاف نضد البروج. ولفظة الفك فإنها عند أصحاب اللغة والفقهاء مصدر فك الأسير أو الرهن أو الرقبة، وأحد الفكين وهما اللحيان، وعند أصحاب العروض إخراج جنس من الشعر من جنس آخر تجمعهما دائرة، وعند الكتّاب تصحيح اسم المرتزق في الجريدة بعد أن كان وضع عنها. ولفظة الوتد عند اللغويين والمفسرين أحد أوتاد البيت أو الجبل من قوله تعالى: ﴿والجِبَالَ أَوتَادًا﴾ [النبأ: ٧] وعند أصحاب العروض ثلاثة أحرف اثنان متحركان وثالث ساكن، وعند المنجمين أحد الأوتاد الأربعة التي هي الطالع والغارب ووسط السماء ووتد الأرض. وأحوج الناس إلى معرفة هذه الاصطلاحات الأديب اللطيف الذي تحقق أن علم اللغة آلة لدراسة الفضيلة لا ينتفع بذاته ما لم يجعل سببًا إلى تحصيل هذه العلوم الجليلة ولا يستغنى عن علمها طبقات الكتاب، لصدق حاجتهم إلى مطالعة فنون العلوم والآداب"[١٨].

وعلى نفس الوتيرة وضع الجرجاني كتاب **التعريفات** وهو كتاب يجمع ويعرف بكلمات موجزة، الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والفرضيين والمحدثين والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين

---

١٨ الخوارزمي، مرجع سابق.

والفلاسفة والمتصوفة وغيرهم: وهو يرتب المصطلحات وفق أوائلها ترتيبًا ألفبائيًا وهى فى جملتها تربو على الألفين.

وكذلك كتاب **دستور العلماء وجامع العلوم** للنكري والذي قصد فيه إلى سرد المصطلحات في ترتيب ألفبائي جعل الحرف الأول مع الثاني بابًا ليسهل الوصول إلى المقاصد من الأبواب، كما أشار في أثناء البيان إلى أبحاث كثيرة مع تعليقات مختصرة في مسائل متناثرة.

ومثله كتاب **الكليات** للكفوي وهو أحد كتب التراث التى تمثل حلقة من سلسلة كتب المصطلحات؛ فهو يتعامل مع معانى الألفاظ لغةً واصطلاحًا وعرفًا؛ ويقف على تطور معانى الألفاظ وطرق تداولها فى مختلف العلوم والفنون من نشأتها عند العرب حتى عصر المؤلف؛ وقد رتبه المؤلف على حروف الهجاء مبتدءًا بالألف ومنتهيًا بالياء ولا يأخذ فى ترتيبه الأصل الاشتقاقى للكلمة بل يأخذ برسمها ولا يفرق فى هذا بين اسم الفاعل أو الفعل أو المصدر؛ فهو يعتمد اللفظ شكلاً موضحًا معناه الاصطلاحى عند علماء فن بعينه ثم يبين أصله الاشتقاقى وكيفية استعمال القدماء والمحدثين له ثم يذكر معناه اللغوى ويورد المعنى العرفى إن وجد ويسرد أحيانًا الفروق اللغوية بين المترادفات أو يذكر مقابله اللغوى؛ وأكثر ما يورد الألفاظ ذات الصلة بقضايا الفقه والتوحيد والنحو والفلسفة الإسلامية؛ إلا أنه يشمل أيضًا مصطلحات العلوم الفلكية والفيزياء والطب والرياضيات والعمران.

وكتاب **كشاف اصطلاحات الفنون** للتهانوي وهو من أعظم كتب المصطلحات وأكثرها تطورًا فقد استقصى المؤلف بحث الموضوعات العلمية متدرجًا من الدلالات العلمية العقلية والنقلية؛ وتوسع فى إيراد مسائل كل علم معتمدًا على الكتب المعتبرة فى العلوم

المختلفة وعلى آراء الثقات من العلماء والمؤلفين؛ ويقول صاحبه في مقدمته: "والعلم لا يعدو أن يكون جملة من القضايا القائمة على علاقات المفردات بعضها ببعض؛ بحيث يؤول في نهاية المطاف إلى البحث في الألفاظ والكلمات من حيث أنها مادة الحدود وطرائق البرهان"[١٩]. ثم يذكر منهجه في الكتاب بقوله: "فلما فرغت من تحصيل العلوم العربية والشرعية من حضرة جانب أستاذي ووالدي شمرت عن ساق الجد إلى اقتناء ذخائر العلوم الحكمية الفلسفية من الحكمة الطبيعية والإلهية والرياضية كعلم الحساب والهندسة والهيئة والإسطرلاب ونحوها فلم يتيسر تحصيلها من الأساتذة فصرفت شطرًا من الزمان إلى مطالعة مختصراتها الموجودة عندي فكشفها الله تعالى فاقتبست منها المصطلحات أوان المطالعة وسطرتها على حدة في كل باب يليق بها على ترتيب حروف التهجي كي يسهل استخراجها لكل أحد وهكذا اقتبست من سائر العلوم فحصلت في بضع سنين كتابًا جامعًا لها ولما حصل الفراغ من تسويدها سنة ألف ومائة وثمانية وخمسين جعلته مرسومًا ملقبًا **بكشاف اصطلاحات الفنون** ورتبته على فنين فن في الألفاظ العربية وفن في الألفاظ العجمية ولما كان للعلوم المدونة نوع تقدم على غيرها من حيث أنا إذا قلنا هذا اللفظ في اصطلاح النحو موضوع لكذا مثلاً وجب لنا أن نعلم النحو أولاً وكان ذكرها مجموعة موجبًا للإيجاز والاختصار والتسهيل على النظار ذكرتها في المقدمة"[٢٠].

---

١٩ التهانوي، مرجع سابق.
٢٠ المرجع السابق.

وبهذا المفهوم العميق لمعانى الألفاظ يقسم التهانوى العلوم الحاوية للمصطلحات والتي تربو على خمسة آلاف مصطلح إلى ثلاثة أقسام؛ العلوم العربية وهى مشتملة على عشرة علوم: اللغة والتصريف والمعانى والبديع والعروض والقوافى والنحو وعلم قوانين الكتابة وعلم قوانين القراءة؛ والعلوم الشرعية وهى متضمنة أيضاً لعشرة علوم؛ علم الكلام والتوحيد والتفسير والقراءات والإسناد والحديث وأصول الفقه والفقه والفرائض والسلوك؛ والعلوم الحقيقية وهى محتوية على خمسة علوم؛ المنطق والحكمة والإلهية والرياضية والطبيعية.

وبعد معارضة شروط وضع المصطلح كما جاء في مختلف التعريفات يظهر لنا أن التعريف الدقيق للمصطلح إنما يتطلب ضرورة التفريق بين ما هو مصطلح وما هو إسم. والقول عندنا أن المصطلح إنما يتعلق بالمفاهيم فقط، أما الإسم فهو متعلق بالمسميات. فبينما يطلق الإسم على المسمى والصفة وصف له؛ يطلق المصطلح على المفهوم والمعنى شرح له. والمصطلح إنما يختلف أيضًا عن الاسم في أن الأول يرتبط ارتباطًا وثيقًا بلغة العلوم والصنائع والحرف، بينما يرتبط الاسم بمسميات الأشياء والآلات والأدوات. وإنما يعد إطلاق اسم المصطلح على مسميات الأشياء المستحدثة هو من قبيل التجاوز والتعميم، والأصح هو أنها أسماء وليست مصطلحات.

ومن جملة ما سبق يمكن أن نعرف المصطلح أنه **لفظ مخصوص لمفهوم معين ينصرف إليه الذهن تبعًا لمعناه المتعارف عليه في مجاله.** أما الاصطلاح فهو **إطلاق لفظ مخصوص على مفهوم معين فيكون التعارف عليه بين فئة المستخدمين له لينصرف إليه الذهن تبعاً للمعنى الموضوع له في مجاله.**

ثانيا: المصطلح الشرعي

المصطلح الشرعي هو تخصيص لعام وهو المصطلح. وترتبط نشأة المصطلح الشرعي في اللغة العربية بنزول القرآن، فلقد جاء الإسلام بألفاظ عهدها العرب بمعان معينة فى اللغة؛ فدلل عليها بمعان أخرى كاصطلاحات لحالات وصفات لأفعال يقوم بها المسلمون. وفى وصف هذه النقلة يروى ابن فارس فى كتابه **الصاحبى فى فقه اللغة** في (باب الأسباب الإسلامية) فيقول: "كانت العرب فى جاهليتها على إرث من إرث آبائهم فى لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال. ونسخت ديانات. وأبطلت أمور. ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر، بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخر الأول، وشغل القوم - بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعاش فى رحلة الشتاء والصيف، وبعد الإغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة - بتلاوة الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام . . . فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب بتوفيقه عما ألفوه ونشأوا عليه وغذوا به، إلى مثل هذا الذي ذكرناه. وكل ذلك دليل على حق الإيمان وصحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فكان مما جاء فى الإسلام - ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافًا بها سمى المؤمن بالإطلاق مؤمنًا. وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت منه إسلام الشيء؛ ثم جاء فى الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما المنافق فإسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان

الأصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم "فسقت الرطبة" إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه. ومما جاء في الشرع - الصلاة وأصله في لغتهم الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة . . . وهذا وإن كان كذا فإن العرب لم تعرفه بمثل ما أتت به الشريعة من الأعداد والمواقيت والتحريم للصلاة، والتحليل منها. وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساك . . . ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك الحج لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسير الجراح . . . ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره. وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء. وزاد الشرع ما زاده فيها مما لا وجه لإطالة الباب بذكره. وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه. فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول في الصلاة إسمان لغوى وشرعى، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به، وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشعر: كل ذلك له إسمان لغوي وصناعي"[٢١].

نخلص مما ذكره ابن فارس إلى أن للألفاظ التى جاء بها الإسلام وجهان أحدهما لغوى والآخر شرعى، وأن لسائر علوم اللغة وجهًا صناعيًا، وأن المقصود بالوجهين الشرعي والصناعي، الوجهان الاصطلاحيان للفظ اللغوي.

ويحسن التنويه هنا إلى مسألتين أساسيتين يختص بهما المصطلح الشرعي من جملة الشروط التي ذكرناها في المصطلح عمومًا، الأولى: أن المصطلح الناشئ عن الألفاظ الشرعية حسب مفهوم ابن فارس ليس

---

٢١ ابن فارس، مرجع سابق. - ص١٠

نتيجة اتفاق طائفة معينة بشأنه؛ بل جاء بها الإسلام بهذا المعنى والمدلول، خلافًا لتلك المصطلحات التي وضعها الفقهاء والمحدثون والمتكلمون لاحقًا. والثانية: أن وجود صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ ليس شرطاً واجبًا في المصطلح الشرعي.

ففي شأن المسألة الأولى يلخص أحمد بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م) هذه القضية في سطور قليلة فيقول: "تارة يعبرون بقولهم اصطلاحًا وتارة بقولهم شرعًا، والفرق بينهما أن الأول يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة، والثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. وقد يعبرون بقولهم شرعًا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع"[٢٢]. كما قال سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ/١٨٠٦م) على **شرح المنهج** للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥١١م): "العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعيّن ناقله. والعرف إذا أطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله، وعلى كل فالمراد من العرف والإصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي، ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة. وقد يطلق الشرعي مجازًا على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفادًا من الشارع"[٢٣].

وبشأن المسألة الثانية وهي وجود صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فيذكر ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ/١٣٠١م) في **شرح مختصر الروضة**: "والتقسيم المختار للحقيقة أنها: إما لغوية، أو

---

٢٢ الباجوري، **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**.- ج١، ص٢٩.
٢٣ البجيرمي، **حاشية البيجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري**.- ج١، ص٩.

اصطلاحية، واللغوية وضعية وعرفية. . . والاصطلاحية شرعية وغير شرعية. فالشرعية: كاسم الصلاة والحج ونحوه. وغير الشرعية: هي كل لفظ في علم أو صناعة اشتهر عند أهله استعماله في مدلوله عندهم. فيتناول ذلك اصطلاح الفلاسفة، والمتكلمين، والفقهاء، والجدليين، والنحاة، وغيرهم من العلماء، واصطلاح النجارين، والحدادين، والصاغة، والملاحين، وغيرهم من الصناع على حقائقهم المتداولة بينهم. وبالجملة: فالحقائق تتعدد بتعدد الواضع، لغةً أوشرعًا أو اصطلاحًا. وبهذا التقرير يتحقق أن العرفية اللغوية حقيقة بالنسبة لما اشتهرت فيه عرفًا، ومجازٌ بالنسبة لما خصت منه وضعًا، كالدابة: هي حقيقة عرفية في ذوات الأربع، مجاز وضعي فيه، لأنه مستعمل في بعض ما وضع له، لا في كله. أما الأسماء الشرعية، فينبني القول فيها على الخلاف الآتي ذكره، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: هي وضع الشارع ابتداءًا، فهي حقيقة مطلقة، وإن قلنا: لم يضعها ابتداءًا، بل نقل الحقائق اللغوية إلى المعاني الشرعية، وزاد فيها شروطًا، فهي حقيقة بالإضافة إلى الشرع، مجاز بالإضافة إلى الوضع، والله تعالى أعلم"[٢٤].

والرأي عندنا أن المصطلح الشرعي هو المصطلح الذي عرف بين فئة العلماء الأصوليين والشرعيين، سواء كانت هذه المصطلحات وردت بنفس مدلولها اللغوي أو جاءت بشروط وقيود من الشارع أو تغير معناها الاصطلاحي تمامًا عن مدلولها اللغوي. سواءٌ كانت هذه المصطلحات من وضع الشارع أو من وضع أهل العلم واستعملت للدلالة على أمور شرعية. وبهذا فإن المصطلح الشرعي كما ذكره القاضي عبد الجبار وأورده أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٥م) وإليه نذهب ينبغي أن يجمع بين شرطين:

---

٢٤ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**. - ج١، ص٤٨٩.

"أحدهما: أن يكون معناه ثابتًا بالشرع، والآخر أن يكون الاسم موضوعًا له بالشرع. وينبغي أن يقال: الاسم الشرعي هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى. وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة؛ وأن يكونوا يعرفونهما، غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى و لم يعرفوا الاسم"[٢٥].

وهذا يعني أن المصطلح الشرعي واحد من اثنين: مصطلح ثابت معناه بالشرع مثل الوضوء والعمرة. أو مصطح موضوع اسمه بالشرع مثل الإسناد والجرح والتعديل.

أما غير ما ذكر فلا يدخل ضمن دائرة المصطلح الشرعي وإنما يدخل في دائرة المصطلح الإسلامي وهي دائرة أوسع. فمصطلحات علوم اللغة من النحو والعروض والشعر ومصطلحات التراث العلمي التي نشأت وترعرت في ظل الحضارة الإسلامية كلها تقع في دائرة المصطلح الإسلامي وليس الشرعي.

وباعتبار ما سبق تبقى قضية أخرى نود التعرض لها وهي تقنين المصطلح الشرعي، فمن المفاهيم التي وردت في الشرع ما هو أسماء ومنها ما هو صفات ومنها ما هو مختصرات ومنها ما هو تراكيب وبالتالي فإن تحديد مثل هذه المفاهيم جد مهم.

فأما عن أسماء الأشخاص وأسماء المدن وأسماء المباني وأسماء الحيوان وأسماء النبات وغيرها من الأسماء فإنها لا تعد مصطلحات، ولا يذكر منها في المكنز إلا تلك الأسماء التي تحمل مفاهيم معينة مثل مكة وبئر زمزم ودار الأرقم ومسجد الضرار وغزوة بدر والخنزير والكلب والنخيل والعسل والخمر وهكذا. فكل من هذه الأسماء إنما هي مفاهيم

[٢٥] علي بن الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه** .- ص ص٢٣-٢٤.

ذات دلالات خاصة إما تشريعية أو تاريخية ومن ثم تعد مصطلحات. ومثلها الصفات الملحقة بالأسماء ذات الدلالات الخاصة مثل الصحابة وكتّاب الوحي وأصحاب السنن والخوارج فهي تعامل معاملة الأسماء ذات الدلالات الخاصة. وكذلك المختصرات كالرموز الخاصة بأحكام القراءات والتجويد مثل "قلى" لعلامة الوقف أولى و"صلي" لعلامة الوصل أولى. وأيضا النحت الواقع لبعض التعبيرات مثل "البسملة" لمعنى بسم الله الرحمن الرحيم، و"الحوقلة" لمعنى لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن هذا كثير؛ فكلها مفاهيم ومن ثم تعامل معاملة المصطلحات.

أما عن الأسماء والصفات غير الدالة على المفاهيم مثل البخاري والرازي وقاضي القضاة والإمام الأكبر والشيخ الرئيس وغيرها فهي ليست مصطلحات. ومثلها الألفاظ التي تأتي في صورة تراكيب مكونة من أكثر من كلمة مثل "الضرورات تبيح المحظورات" و"مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهي قواعد فقهية وليست مصطلحات.

ويعد كتاب **الزينة في الكلمات العربية الإسلامية** هو من أوائل كتب التراث التي جمعت لنا المصطلحات الشرعية بشكل عام. ويبين أبو حاتم الرازي الغرض من تصنيفه لكتابه هذا في مستهل تصديره بقوله: "هذا كتاب فيه معانى أسماء؛ واشتقاقات ألفاظ؛ وعبارات عن كلمات عربية يحتاج الفقهاء إلى معرفتها؛ ولا يستغنى الأدباء عنها؛ ألفناه من ألفاظ العلماء وما جاء عن أهل المعرفة باللغة وأصحاب الحديث والمعانى واحتججنا فيه بشعر الشعراء المشهورين الذين يحتج بشعرهم فى غريب القرآن والحديث؛ وفيما يوجد له ذكر فى الشريعة من الأسماء؛ وما فى الفرائض والسنن والألفاظ النادرة"[٢٦].

---

[٢٦] مرجع سابق، ص٥٦.

ومع بداية القرن الخامس الهجري ظهرت كتب المصطلحات في الفقه والأصول والتصوف والكلام. ومن هذه الكتب كتاب **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي** لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٩م)، ولقد فسر فيه المصنف ثمانين مصطلحًا في أصول الفقه ذكرها كلها في الباب الثاني من الكتاب بعنوان "في توطيد قواعد المناظرة" وذكر في أوله: "فاعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظًا يتداولونها بينهم في محاراتهم، قد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم. وحيث الأمر كذلك فلا بد من شرح ما يكثر استعماله بين الفقهاء، تقريبًا للمطالب على الطالب"[٢٧].

ومن هذه الكتب كتاب **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** للشيخ قاسم القنوى (ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م) قال في مقدمته: "الحمد لله الذي كمل[ت] آلاؤه، وشمل[ت] نعماؤه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياؤه وأنبياؤه، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدى بهم أتقياؤه وأولياؤه وبعد:فلما صعبت اصطلاحات الفقهاء في الكتب في مفاتح الأبوبة والكتب، استحثني نهاية العجز على الحد، والثني غاية الحرص على الجد، فالتجأت من فترة الخواطر إلى حصون العلماء، واسترجعت أذيال الفحول من الفضلاء ، لما نحتاج في الظواهر تأويلاً فضلاً على البواطن تعليلاً، وتجرعت من نحورهم ذوقًا وتشممت من بخورهم شوقًا ... متوسمًا بأنيس الفقهاء سمة ومتوشمًا بروسم الفضلاء شمة"[٢٨].

---

٢٧ ابن الجوزي، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**.- ص١٣.

٢٨ القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.- ص ص٤٣-٤٤.

ومن هذه الكتب **شرح الألفاظ التى اصطلح عليها الصوفية** لمحيى الدين أبى بكر محمد بن على المعروف بابن عربى (ت ٦٣٨هـ/١٢٤١م)، ذكر في أوله بعد الحمد: "وأما بعد، فإنك أشرت إلينا بشرح الألفاظ التي تداولها الصوفية المحققون من أهل الله بينهم لما رأيت كثيرًا من علماء الرسوم وقد سألونا في مطالعة مصنفاتنا ومصنفات أهل طريقنا مع عدم معرفتهم بما تواطأنا عليه من الألفاظ التي يفهم بعضنا عن بعض [معانيها] كما جرت عادة كل أهل فن من العلوم، فأجبتك إلى ذلك، ولم أستوعب الألفاظ كلها، ولكن اقتصرت منها على الأهم فالأهم، وأضربت عن ذكر ما هو مفهوم من ذلك عند كل من ينظر فيه بأول نظرة ..."[٢٩].

وغير ما سبق فإن هناك العديد من الكتب التي تتضمن مصطلحات في شتى العلوم الشرعية منها ما هو مطبوع ومنها ما لايزال مخطوطًا. وهذه المصنفات كلها إنما تعد قاعدة صلبة وبداية طيبة لمشروع مكنز لمصطلحات العلوم الشرعية.

ثالثا: تعريف المكنز ونشأته

كلمة مكنز لفظ اصطلاحى اشتقه رجال المعلومات من مادة (كنز) ويعنى بيت الكنز لتقابل مثيلتها فى اللغة الإنجليزية Thesaurus وتعنى فى الأصل الخزانة Treasury[٣٠]. وقد رصد قاموس أكسفورد *Oxford English Dictionary* أن عام ١٧٣٦م هو أقدم تاريخ معروف

---

٢٩ نشره فلوجل بليبزج سنة ١٢٦١هـ / ١٨٤٥م ملحقا بكتاب التعريفات للشريف الجرجاني.

٣٠ تجدر الأشارة بأن كلمة Thesaurus فى الإنجليزية لا تختلف عنها فى اللغات الأخرى فهى فى الفرنسية Thesaurus وفى الألمانية Thesaurus وفى الهولندية Thesaurus وفى الأسبانية Thesauro وفى الإيطالية Tesoro.

استخدمت فيه الكلمة بمعنى خزانة للمعرفة. بينما ذهب قاموس وبستر *Webster's Third New International Dictionary* إلى تعريف المكنز بأنه "كتاب يحتوي على كلمات أو معلومات عن مجال معين أو مجموعة مفاهيم، وعلى وجه التحديد - قاموس مترادفات".

وأشهر مكنز إنجليزى معروف على النحو الذى عرف به قاموس وبستر؛ هو *Thesaurus of English Words and Phrases* الذى ابتكره بيتر مارك روجيه Peter Mark Roget عام ١٨٥٢م. وقد رتب روجيه الألفاظ التي ساقها في هذا المكنز بحسب معناها لا بحسب لفظها؛ بهدف أن يجد الباحث لفظًا لمعنى يدور بخلده ولا يدري كيف يعبر عنه بدقة فيسعفه المكنز في إيجاد الكلمة المناسبة التي يمكن أن تعبر بدقة عن بغيته. ولقد ذكر في مقدمته أنه "مرتب لا حسب النطق، ولا حسب الكتابة، وإنما حسب المعاني". وكان متأثرًا في هذا العمل بمقولة شاعت في القرن السابع عن إمكانية تركيب لغة مثالية لتنظيم المعارف العلمية وتطويرها. ثم وجدت بعد ذلك أعمال مشابهة في اللغات الألمانية، والأسبانية، والفرنسية. وكلها اعتمدت بشكل أساسي على النموذج الذي قدمه روجيه[٣١].

وبغض النظر عن تسمية مثل هذا النموذج بالمكنز وبتجاوز اللغات الأوروبية التى يعتبر فيها منهج تنظيم الألفاظ هذا جديدًا؛ فإن مثل هذا المنهج قد عرف في المعاجم العربية القديمة. فيصنف اللسانيون المحدثون مباحث علم المعاجم بحسب التعميم والتخصيص إلى صنفين: أولاهما هي الأكثر شهرة وانتشارا المعاجم اللغوية العامة، وهي تلك المعاجم التي عني مؤلفوها بتدوين ألفاظ اللغة العامة التي استعملها الفصحاء من

---

٣١ أنظر J. Lyons, *Semantics*, vol.1, 1977, pp. 300 - 301

العرب في البوادي والحواضر مع ميل أكثر إلى استعمالات أهل البدو. أما الصنف الثاني فهو ذلك النوع من المعاجم التي قصد مؤلفوها إلى تنظيم ألفاظ اللغة بحسب معانيها كما أستعملها الفصحاء من العرب في البوادي والحواضر مع ميل أكثر إلى استعمالات أهل الحضر. أي أن الفرق بين الأولى والثانية هو أن الأولى تسعى إلى معاني ألفاظ تملك مسمياتها، أما الثانية فهي تسعى إلى مسميات مفاهيم تملك معانيها. وعادة ما يعرف اللغويون الصنف الأول بمعاجم اللغة، أما الصنف الثاني فيعرف بمعاجم المعاني. والأخيرة يمكن تمييزها على اتجاهين:

الاتجاه الأول

هو الذي قصد إلى جمع مفردات اللغة بغرض المعنى فقط وجاء في شكل كتب مصنفة عرفت بين اللغويين بكتب الأسماء والصفات. وهي كثر بعضها تناول الإنسان كأسماء أعضائه وصفاته وحالاته المختلفة مثل كتب **خلق الإنسان**، وبعضها تناول الأدوات التي يستعملها مثل كتب **السرج واللجام**، ومنها ما تناول المناطق التي يرتادها ويقطنها مثل كتب **الجبال والأمكنة والدارات والبئر**، وبعضها تناول دابته التي يركبها أو يغزو بها مثل كتب **خلق الفرس والخيل**، ومنها ما تناول مطعمه ومشربه مثل كتب **الإبل والشاء والنخل والنبات والشجر واللبأ واللبن**، ومنها ما تناول العوامل المؤثرة في ظروف معيشته مثل كتب **الأنواء والمطر والأزمنة والأيام والليالي والشهور** وهذه المصنفات كثيرة، وقد ذكر مسميات أوائل هذه الكتب ابن النديم (ت حوالي ٣٨٧هـ/٩٩٧م) في **الفهرست** ضمن الفن الثاني والثالث من المقالة الثانية (في أخبار النحويين واللغويين من الكوفيين، وأسماء كتبهم). ومما يؤسف له أنه لم يصلنا من مخطوطات هذه الكتب إلا النذر القليل.

فمن أمثلة ماوصلنا وذكره ابن النديم كتاب **الأيام والليالي والشهور** لأبي زكريا يحيي بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م) وفيه يذكر في (باب من ذكر الأيام): "يقال: يوم طراد، إذا كان كاملاً تامًا، وليلة متاحة، وشهر كريت، وحول مجرم"[٣٢].

ومما وصلنا أيضاً كتاب **الوحوش** لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦هـ/٨٣١م) وفيه يذكر في باب (أسماء الظباء وصفاتها): "يقال للذكر: الظبي واليعفور. والأنثى: ظبية ويعفورة. وجماع اليعفور: اليعافير. ومن أسماء الظباء: المشدن. وهي التي معها ولد قد شدن وتحرك وقوي ومنه المغزل وهي التي معها غزال والغزال الصغير. . . ويقال: ظبي أشعب وهو البعيد بين القرنين. . . ومن الظباء العفر وهي البيض التي يعلو بياضهن حمرة. وكذلك الكثيب الأعفر الذي يعلو بياضه حمرة. ومنها الأدم وهي التي يخالف لون ظهورها لون بطونها. والعواهج الطوال الأعناق والقوائم. . . ومنها الآرام وهي الخالصة البيض والواحد رئم . . . فإذا خالط بياضه حمرة فهو أعفر والأنثى عفراء وجماعها عفر"[٣٣]. ويذكر في باب (أسماء الثعالب): " يقال له ثعلب وثعالة وسمسم. ويقال له الصيدن. . . ويقال لولد الثعب التُتفُل. ويقال للأنثى من الثعالب: الثرملة"[٣٤].

ومما وصلنا أيضاً كتاب **البئر** لأبي عبد الله محمد بن زياد الأعرابي (ت ٢٣١هـ/٨٤٦م) وفيه يذكر في باب (أسماء البئر): "وأسماء البئر هي: الركية، والجمع ركايا. والقلب والجمع قلب. والفقي، وهي التي فقر جبلها فاتخذت حديثا. والطوى، والجمع أطواء. والبدي، وهي

---

٣٢ الفراء، **الأيام والليالي والشهور** .- ص٧٣.
٣٣ الأصمعي، **كتاب الوحوش**.- ص ص٥٣-٥٥.
٣٤ المرجع السابق.- ص ص٧٣-٧٤.

الجديد. والحفر، وهي الواسعة الرأس؛ لأنها ربما تقوصت، واتسع رأسها، وربما كانت غير بعيدة القعر"[٣٥].

ومما وصلنا أيضًا كتاب **النخل** لأبي حاتم السجستاني (ت ٢٤٨هـ/٨٦٢م) وفيه يذكر في أطوار النخل: "وقال أبو زيد: النقيرة النقرة التي في ظهر النواة، ومنها تنبت النخلة، من حبة صغيرة مدورة تكون في ذلك الموضع، فإذا بزغت منها ونجمت فهي نجمة وناجمة، ثم هي شوكة، ثم تصير الشوكة خوصة، وهي الخناصة في لغة طيء، والجمع الخَناص، ثم تغبر أيامًا، ثم تطلع مع الخوصة خوصة أخرى، فإذا صارت ثلاث خوصات فهي الفرش، ثم يتتابع الخوص حتى يكثر، ثم يعرض فيدعى السفيف، وذلك قبل أن يعسب، فإذا كثر خوصه قيل: قد عسب، وهو عسيب، ثم هي نسيعة، أي نسع أصلها في الأرض، ثم هي شعيب لأنها قد تشعبت أفنانًا"[٣٦].

وعلى هذا المنوال تناول اللغويون البيئة والإنسان ووضعوهما تحت دراستهم فجاءت كتبهم مليئة بالكثير من الأسماء والمسميات منها ما هو عربي ومنها ما هو دخيل معرب، فضمنوها في رسائل منها ما هو قصير ومنها ما هو وافر. ومصادر هذه الموضوعات توجد مستقلة في القليل مما وصلنا، إلا أنها جاءت كمواد مفرقة في ثنايا مواد الموسوعات الأخرى.

ومن أقدم الكتب التي جمعت مصنفات مختلفة في كتاب واحد كتاب **الغريب المصنف** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٣هـ/٨٣٨م) وهو يحوى ألف باب وزعها على كتبه الخمس

---

٣٥ ابن الأعرابي، **كتاب البئر**.- ص٥٨.

٣٦ السجستاني، **كتاب النخل**.- ص ص٥٣-٥٤.

والعشرين شملت: كتاب خلق الإنسان؛ كتاب النساء؛ كتاب اللباس؛ كتاب الأطعمة؛ كتاب الأمراض؛ كتاب الدور والأرضين؛ كتاب الخيل؛ كتاب السلاح؛ كتاب الطيور والهوام؛ كتاب الأوانى والقدور؛ كتاب الجبال؛ كتاب الشجر والنبات؛ كتاب المياه وأنواعها والقنى؛ كتاب النحل؛ كتاب السحاب والأمطار؛ كتاب الأزمنة والرياح؛ كتاب أمثلة الأسماء؛ كتاب أمثلة الأفعال؛ كتاب الأضداد؛ كتاب الأسماء المختلفة للشيء الواحد؛ كتاب الإبل؛ كتاب الغنم؛ كتاب الوحوش؛ كتاب السباع؛ كتاب الأجناس. ومن أمثلة ما ورد في كتاب خلق الإنسان (باب نعوت الطوال من الناس) قال: " [يذكر] الأصمعي: يقال للطويل: الشوقب، والصهلب، والشوذب، والشرجب، والسلهب،والجسرب، والسلب، والعشط، والعنشط، والعنشق، والعنطنط، والنعنع، والشرمح، والشعشع، والشعشان، والصقعب، والشيظم، والأتلع"[٣٧].

ومن هذه المصنفات أيضا كتاب **المنتخب من غريب كلام العرب** لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل (ت ٣١٠هـ/٩٢٥م) ويذكر في مقدمته "هذا كتاب بدأت فيه بعون الله وتسديده، وتوفيقه، وتأييده، مما أحاط به علمي، وأتقنه فهمي؛ من الأسماء المختلفة الألفاظ، الواقعة على الأجسام والأعراض؛ من الحيوان والموات، والأجناس المختلفات، وشبت ذلك بالفرق بين الناس وغيرهم؛ في خلقهم، وصفاتهم، وأفعالهم، وأتبعته بأبواب التاريخ من حين يكون الشيء صغيرا إلى أن يكبر، أو قليلا إلى أن يكثر، وختمته بأبواب فيها من كلام العرب؛ ما لا يستغني عنه أحد من أهل العلم

---

٣٧ ابن سلام، **الغريب المصنف**.- ص٢٩٥.

والأدب"[٣٨]. ويذكر في باب (أحوال المولود من صغره إلى كبره): "يقال لولد الإنسان أول ما يولد: وليد، وطفل، وصبي، ثم شدخ، وجفر، ثم جحوش،فإذا قوي وخدم فهو: حزور، ومترعرع، فإذا قارب الحلم فهو: يافع؛ وجمعه يفعة، فإذا احتلم فهو حالم، ومدرك، فإذا خرج الشعر في وجهه فهو طار وقد طر شاربه، فإذا التف الشعر في وجهه فهو: مجتمع، ثم شارخ؛ وجمعه شرخ، ثم صمل: إذا تمت شدته، ثم كهل، ثم شيخ مسن، ثم قحم، وقحر، وقُحارية، فإذا خلق فهو: انقحل، ثم نهشل، فإذا قصر خطوه وضعف بصره فهو: دالف، فإذا انحنى وضمر: فهو عشمة، وعشبة، فإذا بلغ إلى أقصى السن فهو: هرم، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو: خرِف، وهِم"[٣٩]. والكتاب مقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، القسم الأول منها وهو يشغل نحو ثلثي الكتاب يحتوي على الموضوعات، والقسم الثاني يعالج أبواب اللغات في الأسماء والأفعال، والقسم الثالث في أمور متنوعة.

ومن هذه الكتب أيضًا كتاب **فقه اللغة وسر العربية** لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٨م) وهو يستهل مقدمة كتابه بعد حمد الله والثناء عليه فيقول: "ومن هداه الله للإسلام، وشرح صدره للإيمان، وآتاه حسن سريرة فيه، اعتقد أن محمدا (ص) خير الرسل، والإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة. والإقبال على تفهمها من الديانة. إذ هي أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين، وسبب إصلاح المعاش والمعاد، ثم هي لإحراز الفضائل، والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب، كالينوبع للماء، والزند للنار"[٤٠]. وهو يورد تحت فصل (في أشياء

---

٣٨ كراع النمل، **المنتخب من غريب كلام العرب**. - ص٤٥

٣٩ المرجع السابق. - ج١، ص١٤٦.

٤٠ الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربية**. - ص٥.

تختلف أسماؤها وأوصافها باختلاف أحوالها): "لا يقال كأس إلا إذا كان فيها شراب، وإلا فهي زجاجة ❁ ولا يقال مائدة إلا إذا كان عليها طعام، وإلا فهي خوان ❁ ولا يقال كوز إلا إذا كانت له عروة، وإلا فهو كوب ❁ ولا يقال قلم إلا إذا كان مبريًا، وإلا فهو أنبوبة ❁ ولا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة ❁ ولا يقال فرو إلا إذا كان عليه صوف، وإلا فهو جلد ❁ ولا يقال ريطة إلا إذا لم تكن لفقين، وإلا فهي ملاءة ❁ ولا يقال أريكة إلا إذا كانت عليها حجلة، وإلا فهي سرير ❁ ولا يقال لطيمة إلا إذا كان عليها طيب، وإلا فهي عير ❁ ولا يقال رمح إلا إذا كان عليه سنان، وإلا فهو قناة"[٤١]. وفي فصل (في أوائل الأشياء وأواخرها) يذكر: "الصبح أول النهار ❁ الغسق أول الليل ❁ الوسمي أول المطر ❁ البارض أول النبت ❁ اللعاع أول الزرع ❁ اللبأ أول اللبن ❁ السلاف أول العصير ❁ الباكورة أول الفاكهة ❁ البكر أول الولد ❁ الطليعة أول الجيش ❁ النهل أول الشراب ❁ النشوة أول السكر ❁ الوخط أول الشيب ❁ النعاس أول النوم ❁ الحافزة أول الأمر"[٤٢]. وقد رتب الثعالبي كتابه على ثلاثين بابًا وزهاء ستمائة فصل. وللثعالبي أيضاً كتاب **نسيم السحر** وهو يسير في تصنيفه على النهج نفسه الذي سار عليه في كتابه السابق.

ومما وصلنا أيضًا كتاب **مبادئ اللغة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي (ت ٤٣١هـ/١٠٤٠م) وهو أحد الكتب التي قصدت إلى جمع تلك المصنفات. ومن نماذج ما أورده تحت (باب الإبل): "الإبل جمع لا واحد لها من لفظها والذكر منها جمل والأنثى ناقة. والبعير يقع عليهما . . . وقد نتجت الناقة والقائم عليها ناتج.

---

٤١ المرجع السابق. - ص٣٥.
٤٢ المرجع السابق. - ص٣٨.

وهو المذمر. والولد حين يسل من أمه سليل ثم حوار إلى سنة وجمعه أحورة وحيران. وفصيل إذا فصل عن أمه. وهو فى السنة الثانية ابن مخاض لأن أمه تلقح فتلحق بالمخاض وهى الحوامل. وواحدتها من غير لفظها خلفة والأنثى بنت مخاض. وإذا دخل فى الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون لأن أمه صارت ذات لبن وهو فى الرابعة حق لأنه استحق أن يحمل عليه والأنثى حقه. وفى الخامسة جذع. وفى السادسة ثنى. وفى السابعة رباع. وفى الثامنة سديس وسدس للمؤنث والمذكر بغير هاء. وفى التاسعة بازل إذا فطرنا به أى طلع. وبعدها بسنة مخلف عام. وبازل عام ثم مخلف عامين وبازل عامين. ثم يعود أى يصير عودًا وهرمًا وماجًا. والقلوص منها كالجارية في الناس. والقعود كالغلام والجمع القعدان. والبكر الفتى والبكارة جمع الأنثى بكرة. وجمل راش وناقة راشة إذا كثر الشعر في آذانهما"[٤٣]. وقد جاءت موضوعات هذا الكتاب موزعة على تسعة وخمسين بابًا.

ومن الكتب التى عنيت بالأسماء والصفات وقسمت ألفاظها إلى موضوعات كتاب **نظام الغريب في اللغة** لعيسى بن إبراهيم بن محمد الربعى (ت ٤٨٠هـ/١٠٨٧م) ويذكر في مقدمته: "أن اللغة واسعة لوسع القول فيها ولا أوسع من المقال، لأن اللسان يخترعه في كل حين وكل شيء سبب كونه الاختراع فإنه لا طرف له ولا بلوغ في منتهاه، لكني أقتصر فيه على المستعمل من غريب اللغة وما قالته العرب وتداولته في أشعارها وخطبها، وتجاذبته في أمثالها ومقاماتها ومخاطباتها، ووضعت هذا المختصر وجعلته له كالأصل للشيء والقاعدة لبنيان بما بينت فيه، وتمكن الزيادة في تقطعاته وحواشيه"[٤٤]. ويذكر في باب

---

٤٣ الخطيب الإسكافى، **مبادئ اللغة** .- ص١٤٣.

٤٤ الربعي، **نظام الغريب** .- ص٣.

(أسماء الذهب والفضة): "العسجَد الذهب، ومثله العقيان، والإبريز والنُضار والزخرف والسام والزرياب والتبر كله بمعنى، والركاز المعادن، والركاز الكنز، واللجين والورق الفضة والرقة وجمعهما رقون"[٤٥]. كما يذكر في باب (الألوان): "يقال أبيض ناصع ونصع إذا اشتد بياضه . . . ويقال أحمر قانىء إذا كان شديد الحمرة، والأرجوان صبغ أحمر، والعندم مثله . . . والحالك الأسود يقال حالك ومحوك ومحلنكك ومسحنكك كل ذلك لما اشتد سوداه، والأرندج صبغ أسود . . . والأقهب لون أغبر تعلوه حمرة، والأحوى اللون الأسود يضرب إلى خضرة، والأحل لون أسود وهو لون الطحال وهو أسود كدر السواد تعلوه حمرة، والأكدر والأقتم الأغبر، والأطلس كلون الرماد"[٤٦]. ومثله في بقية الأبواب وهو مقسم على نحو مائة باب.

ومثله فى هذا المجال كتاب **كفاية المتحفظ في اللغة** لأبى إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسى المعروف بابن الأجدابى (ت ٦٥٠هـ/١٢٥٢م) وهو يذكر فى أوله بعد الحمد "هذا كتاب مختصر فى اللغة وما يحتاج إليه من غريب الكلام أودعناه كثيرًا من الأسماء، والصفات، وجنبناه حوشى الألفاظ واللغات. وأعريناه من الشواهد ليسهل حفظه، ويقرب تناوله؛ وجعلناه مغنيًا لمن اقتصر فى هذا الفن، معينًا لمن أراد الإتساع فيه، وصنفناه أبوابا"[٤٧]. وفيه يذكر في باب (في الحب والموصوف به): "يقال: رجل زير نساء: إذا كان يزورهن ويخالطهن. ورجل خلب نساء: وهو الذي يخلبه الحب. ورجل متيم: وهو الذي استعبده الحب. والمدله: الذاهب العقل من الهوى. والصبابة: رقة الشوق. والعلاقة: الحب اللازم للقلب. والجوي:

---

٤٥ المرجع السابق.- ص٧٤.

٤٦ المرجع السابق.- ص ص١١٤-١١٦.

٤٧ ابن الاجدابي، **كفاية المتحفظ في اللغة** .- ص٣٦.

الهوى الباطن. واللوعة: حرقة الحب والحزن. واللاعج: الهوى المحرق. والشغف: استيلاء الحب على القلب"[٤٨]. والكتاب مرتب على أبواب صغار وتسعة فصول قصار. وللكتاب شرح بعنوان **تحرير الكفاية في تقرير الكفاية** لأبى عبد الله محمد بن الطيب الصميلي الفاسى (ت ١١٧٠هـ/١٧٥٧م).

أما أضخم كتب التراث - على الإطلاق - التى كتبت فى الأسماء والصفات فهو كتاب **المخصص** لأبى الحسن على بن إسماعيل المرسى المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م) وقد حرص مؤلفه على أن يشتمل كتابه على كل الكتب التى ظهرت منذ مرحلة الرواية والتدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجرى؛ ويذكر ابن سيده فى المقدمة بهذا الصدد: ". . . فاشرأبت نفسى عند ذلك إلى أن أجمع كتابًا مشتملاً على جميع ما سقط إلىَّ من اللغة إلا مالا بال به؛ وأن أضع على كل كلمة قابلة للنظر تعليلها؛ وأحكم فى ذلك تفريعها وتأصيلها؛ وإن لم تكن الكلمة قابلة لذلك وضعتها على ما وضعوه؛ وتركتها على ما ودعوه تحبيرًا أقينه وأرهفه وتعبيرًا أتقنه وأزخرفه..."[٤٩]. ولقد حقق ابن سيده بهذا رغبته فى تعديل كتابه **المحكم** فأراد أن يضع **المخصص** مبوباً لفائدة ارتآها حسب قوله: ". . . أنه إذا كانت للمسمى أسماء كثيرة وللموصوف أوصاف عديدة تنقى الخطيب والشاعر منها ما شاءا؛ واتسعا فيما يحتاجان إليه من سجع أو قافية": وقد رتب ابن سيده كتابه موضوعيًا فى أبواب عدتها سبعة عشر بابًا جاعلاً الإنسان منطلقا له.

---

٤٨ المرجع السابق.-ص ص٥٤ -٥٥.

٤٩ ابن سيده، **المخصص**.-ج١، ص٨.

الاتجاه الثاني

ويتداخل هذا الاتجاه مع سابقه، إلا أن المصنفين فيه قصدوا إلى جمع المفاهيم لا الأسماء والصفات وذلك بغرض تهذيب اللسان العربي مما أصابه من عجمة بعد الفتوحات الإسلامية. ومن أقدم ما وصلنا في هذا المضمار كتاب **كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ** لأبي يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ/٨٥٨م). وفيه يذكر في باب (حدة الفؤاد والذكاء): "يقال رجل حديد الفؤاد. وشهم الفؤاد. وذكي الفؤاد. ونز الفؤاد كله من حدة القلب. ويقال للغلام: ما أنزّه إذا كان كيسًا خفيفًا"[٥٠]. وذكر في باب (الحسن): "والجميل الحسن، والأسحوان الجميل الجسيم، والصبيح الحسن. صبح يصبح صباحة، والمختلق الحسن الكامل في وجهه وجسمه ولونه، والغرانق والغنوق الأبيض الجميل الغض الحدث، والطرير الظاهر الجمال، والروقة أفضلهم حسنًا وجمالاً..."[٥١]. ومثله في بقية الموضوعات وقد فرقها ابن السكيت على مائة وثمانية وأربعين بابًا.

وعلى نفس الوتيرة مع اختلاف في المنهج سار كتاب **أدب الكاتب** لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة المروزى الدينورى (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م) ويذكر في أوله: "فلما رأيت هذا الشأن [أي الجهل باللغة] كل يوم إلى نقصان، وخشيت أن يذهب رسمه ويعفو أثره؛ جعلت له حظًا من عنايتي، وجزءاً من تأليفي؛ فعملت لمغفل التأديب كتبًا خفافًا فى المعرفة، وفى تقديم اللسان واليد، يشتمل كل كتاب منها على فن، وأعفيته من التطويل والتثقيل؛ لأنشطه لتحفظِه ودراسته إن فاءت به همته، وأقيد عليه بها ما أضل من المعرفة،

---

٥٠ ابن السكيت، **كتاب تهذيب الألفاظ**. - ص١٦٢.

٥١ المرجع السابق - ص٢٠٠.

وأستظهر له بإعداد الآلة لزمان الإدالة أو لقضاء الوطر عند تبين فضل النظر، وألحقه - مع كلال الحد وييس الطينة - بالمرهفين، وأدخله - وهو الكودن - فى مضمار العتاق"[٥٢]. ومن أمثلة ما ذكره في باب (معرفة ما يضعه الناس غير موضعه) فيقول: "الربيع: يذهب الناس إلى أنه الفصل الذى يتبع الشتاء ويأتى فيه الورد والنور؛ ولا يعرفون الربيع غيره؛ والعرب تختلف فى ذلك؛ فمنهم من يجعل الربيع الفصل الذى تدرك فيه الثمار- وهو الخريف- وفصل الشتاء بعده؛ ثم فصل الصيف بعد الشتاء - وهو الوقت الذى تدعوه العامة الربيع- ثم فصل القيظ بعده؛ وهو الوقت الذى تدعوه العامة الصيف؛ ومن العرب من يسمى الفصل الذى يدرك فيه الثمار - وهو الخريف - الربيع الأول؛ ويسمى الفصل الذى يتلو الشتاء وتأتى فيه الكمأة والنور الربيع الثانى؛ وكلهم مجمعون على أن الخريف هو الربيع."[٥٣] والكتاب مقسم إلى أربعة أقسام يحتوى فيها الأول على ثلاثة وستين باباً ويحتوى الثانى على ستة وأربعين باباً ويحتوى الثالث على خمسة وثلاثين باباً والرابع على خمسة وتسعين باباً.

وكذلك كتاب **الألفاظ الكتابية** لأبى الحسن عبد الرحمن بن عيسى بن حماد الهمذانى (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م) ويذكر المؤلف فى مقدمته: "...ووجدت من المتأخرين فى الآلة قومًا أخطأهم الاتساع فى الكلام، فهم متعلقون فى مخاطباتهم وكتبهم باللفظة الغريبة، والحرف الشاذ، ليتميزوا بذلك من العامة، ويرتفعوا عند الأغبياء عن طبقة الحشو. والخرس والبكم أحسن من النطق فى هذا المذهب الذى تذهب إليه هذه الطائفة فى الخطاب. وألفيت آخرين قد توجهوا بعض

---

٥٢ ابن قتيبة، **أدب الكاتب** .- ص٧.

٥٣ المرجع السابق.- ص ص٢٢-٢٣.

التوجه، وعلوا عن هذه الطبقة، غير أنهم يمزجون ألفاظًا يسيرة - قد حفظوها من ألفاظ كتّاب الرسائل - بألفاظ كثيرة سخيفة من ألفاظ العامة، استعانة بها، وضرورة إليها، لخفة بضاعتهم، ولا يستطيعون تغيير معنىً بغير لفظه لضيق وسعهم، فالتكلف والاختلال ظاهران في كتبهم ومحاوراتهم، إذ كانوا يؤلفون بين الدرة والبعرة في نظامهم، فجمعت في كتابي هذا لجميع الطبقات أجناسًا من ألفاظ كتّاب الرسائل والدواوين، البعيدة من الاشتباه والالتباس، السليمة من التقعير، المحمولة على الاستعارة والتلويح، على مذاهب الكتّاب وأهل الخطابة - دون مذاهب المتشدقين والمتفاصحين، من المتأدبين والمؤدبين المتكلفين، البعيدة المرام، على قربها من الأفهام، في كل فن من فنون المخاطبات، ملتقطه من كتب الرسائل، وأفواه الرجال، وعرصات الدواوين، ومحافل الرؤساء، ومتخيرة من بطون الدفاتر، ومصنفات العلماء..."[٥٤].

ومن أمثلة ما ذكره في باب (أجناس النوم): "النوم، والرقاد، والسنة، والكرى، والهجود، والهجوع، والتهويم. يقال: هو نائم، وهاجد، وكر، وهاجع، والسبات نوم العليل، والقائلة نوم الظهيرة. يقال: فلان قائل "والجمع قيل". وهاجد؛ وهجد، وقوم نائمون، وهجود، وراقدون، ورقود، ورقد. ومنه قول القرآن العظيم: ﴿وَتَحسَبُهُم أَيقَاظًا وَهُم رُقُودٌ﴾ [الكهف:١٨]"[٥٥]. ويذكر في باب (سلامة النية): "يقال: فن ناصح السريرة، صحيح النية، سليم الطوية خالص الضمير، والدخلة،والدخيلة، والمغيب، والغيب، والمعتقد. وتقول: هذا واد الصدر، خالص الطوية، سليم القلب، أمين المغيب،

---

٥٤ الهمذاني، **الألفاظ الكتابية** .- ص ص١٢-١٣.
٥٥ الهمذاني، سبق ذكره.- ص٦١.

ناصح الدخلة. وتقول: باطنه في النصح مثل ظاهره، وغائبه مثل شاهده، وسريرته مثل علانيته، وعقله ملازم للسانه، وما في جنانه موافق للسانه. وتقول: قد ظهر الرجل في النصيحة والغش وبطن، وأسرّ وأعلن، وفلان ناصح الجيب مأمون الغيب"[٥٦]. وعلى نفس هذا المنوال رتب الهمذانى كتابه على أبواب قصار عدتها ثلاثمائة وسبعة وستون بابًا.

ولأبى الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادى (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م) كتاب أسماه **جواهر الألفاظ** يذكر فى أوله أن "هذا كتاب يشتمل على ألفاظ مختلفة، تدل على معان متفقة مؤتلفة، وأبواب موضونة، بحروف مسجعة مكنونة، متقاربة الأوزان والمبانى، متناسبة الوجوه والمعانى، تونق أبصار الناظرين، وتروق بصائر المتوسمين، وتتسع بها مذاهب الخطّاب، وينفسح معها بلاغة الكتّاب، لأن مؤلف الكلام البليغ الفصيح، واللفظ المسجع الصحيح، كناظم الجوهر المرصع، ومركّب العقد الموشّح: يعد أُكثر أصنافه، ليسهل عليه إتقان رصفه وائتلافه"[٥٧]. وفيه يذكر في باب (الخفاء): "أخفيته، وأسررته، وسترته، وغمرته، وغطيته، وغططته، وغممته، وغمسته، ودمسته، ورمسته، وتمسته، وقمشته، وهمسته، وطمسته، وومسته، ولبسته، وكنسته، وغبشته، وغبسته، وعجسته، وعرسته، وغلسته"[٥٨]. ويذكر أيضًا في باب (دار المقام، ودار الانتقال): "هذا وطن الرجل، ومعدنه، ومنزله، ومسكنه، ومحله، ومكانه، وموضعه، ومقامه، ومقره، ومأواه، ومنشأه، ومربعه، وموطنه، ومثواه، وجواره"[٥٩]. وهو يسير

---

٥٦ المرجع السابق.- ص١٢١.
٥٧ ابن قدامة، **جواهر الألفاظ**.- ص٢.
٥٨ المرجع السابق.- ص ص٢٥-٢٦.
٥٩ المرجع السابق.- ص٢٩٦.

على هـذا المنوال في بقية الأبواب، وقد صنفه على أبواب تناهى عددها إلى زهاء خمسمائة باب.

ولابن فارس كتاب **متخير الألفاظ**؛ ويذكر في أوله: "هذا كتاب متخير الألفاظ مفردها ومركبها، وإنما نحلته الاسم لما أودعته من محاسن كلام العرب ومستعذب ألفاظها وكريم خطابها، منظوم ذلك ومنثوره ولم آل جهدًا في الانتقاء والإنخاب والتخير. . ." فيذكر في باب (ذكر الكلام الردي والعيّ): "يقال: منطق عيال، وهو الذي ليس على جهته. ويقال: ليس لكلامه ضحى، أي ليس له بيان. وقال الباهلي: سمعت أبا تمام الشاعر يقول لرجل تكلم فأساء: لمثل كلامك رزق الصمت المحبة" ويقال هو عي اللسان، فدم، ألوث، وفي كلامه حكله، أي عجمة"[٦٠]. وقد رتب ابن فارس كتابه على أبواب عدتها مائة وأربعة عشر بابًا.

ومما سبق يمكن القول أنه إذا كان العرب قد بدءوا التفكير في هذا النوع من المصنفات في وقت مبكر لا يتجاوز القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) أي قبل تفكير الأوروبيين فيه بعدة قرون، إلا أن أظهر ما عاب هذه الأعمال ما يلي:

١- عدم اتباع منهج معين في جمع الكلمات، وإنما كان الجمع عشوائيًا من البيئة المحيطة.

٢- الفردية المطلقة عند الاجتهاد في تصنيف الموضوعات وتبويبها.

٣- القصور الواضح في حصر المفردات حتى بالنسبة للمصنفات المتأخرة منها.

---

٦٠ ابن فارس، **متخير الألفاظ**.- ص ص٥١-٥٢.

٤- عدم الاهتمام ببيان العلاقات بين الكلمات في داخل الموضوع الواحد، وذكر أوجه الخلاف والشبه بينها.

وعلى الجانب الآخر تميزت المحاولات الأوروبية بما يلي:

١- مجيئها في وقت تطورت فيه أبحاث اللغة ومناهجها.

٢- ضم جهود العلماء والباحثين وتعاونهم في العمل وإنهاء عصر العمل الفردي بعد أن صارت مصنفات اللغات فناً ينوء بحمله الفريق فضلاً عن المؤلف الفرد.

٣- الاهتمام ببيان العلاقات القائمة بين كلمات الحقل الواحد، ووضع هذه العلاقات في صورة خصائص تتلاقى وتتقابل في الحقل الواحد.

٤- الاستعانة بأحدث الأساليب التي تساعد في جمع المادة وتصنيفها.

وبهذه القفزة في المفاهيم والأساليب في جمع المصطحات وتصنيفها وإيجاد العلاقات بينها كانت بدايات المكنز في مجال استرجاع المعلومات بمفهومه الحديث.

رابعا: المكنز في مجال استرجاع المعلومات

يشير جويس Joyce ونيدهام Needham أن الباحثين في وحدة بحث اللغة بكمبريدج Cambridge Language Research بدأوا يناقشون إمكانية تطبيق المكنز لغرض المعلومات في عام ١٩٥٦م. وقد جاءت أفكارهم في عدد من البحوث التي قدمت إلى مؤتمر عقد عن الترجمة الآلية في أكتوبر عام ١٩٥٦م[٦١].

---

٦١ Joyce R. M. Needham *The Thesaurus Approach to Information Retrieval*, **American Documentation**, 9 (3). 1958, pp. 192-197.

أما أول من استخدم كلمة مكنز فى سياق استرجاع المعلومات فيعتقد أنه بيتر لوون Peter Luhn الذى اقترح فى عام ١٩٥٧م إنشاء قاموس بالأفكار تجمع فيه الكلمات ذات المعنى المشابه أو المتصل بطريقة تشبه مكنز روجيه[٦٢].

وفى عام ١٩٦٠ م قدمت يوجين وول Eugene Wall بحثًا مضمونه مكنز رتبت فيه الكلمات المفتاحية Keywords ترتيبًا ألفبائيًا وأتبعت كل كلمة مفتاحية بإحالات Cross References تشبه تلك الموجودة فى قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة فى المكتبات[٦٣].

ومن هذين التقديمين يمكن أن نلاحظ أوجه الشبه بين التطور الذى أخذه مفهوم المكنز فى استرجاع المعلومات ومثيله فى معاجم المعاني؛ فبينما نجد أن اقتراح لوون يقترب من ذلك الوارد فى كتب الألفاظ والمسميات؛ نجد أن وصف وول يقترب من ذلك الوارد فى كتب المصطلحات مع بعض التعديلات.

أما المكنز الذى استخدم فعليًا فى مجال استرجاع المعلومات بدءًا من أواخر الخمسينيات (١٩٥٧م) وحتى يومنا هذا فهو ذلك الذى تعرفه مواصفة المنظمة الدولية للتوحيد القياسى International Standard Organization بقولها: "يمكن تعريف المكنز إما من حيث وظيفته أو من حيث بنائه. فالمكنز من حيث الوظيفة هو أداة لضبط المصطلحات

---

٦٢ Luhn P. A., *A Statistical Approach to Mechanized Encoding and Searching of Literary Information*. **IBM Journal of Research and Development**, 19(4), 1957, pp 309- 317.

٦٣ Wall. Eugene. *A Practical System for Documenting Building Research* **Documentation of Building Science Literature**, U.S. Senate Reporte, 6th Congress 2nd Session. Document no. 113.

يستخدم للترجمة من اللغة الطبيعية للوثائق أو من لغة المكشفين أو المستفيدين إلى لغة مقيدة <لغة النظام> (لغة توثيق؛ لغة معلومات). أما من حيث بنائه فهو مفردات مقيدة وديناميكية لمصطلحات متصلة مع بعضها البعض دلاليًا تغطي أحد حقول المعرفة. والمكنز كمجموعة فرعية مبنية من اللغة الطبيعية يصف المحتوى الموضوعي للوثائق أو المنظورات، أو مجموعات البيانات. أما المصطلحات اللازمة لوصف الخصائص الشكلية للوثيقة أو المنظور - المصطلحات غير الموضوعية كأسماء المؤلفين أو الهيئات المؤلفة أو المجلات أو المتاحف أو الأماكن . . . إلخ (الوصف الببليوغرافي) - فلا حاجة لأن تكون جزءًا من المكنز على الرغم من أن مثل هذه المصطلحات تعتبر ضرورية لتحديد هوية أو موقع ما تم تكشيفه، ويمكن في الحقيقة أن تكون ملحقة بالمكنز"[٦٤].

وبهذا التعريف يتراءى لنا أن مفهوم المكنز لا يختلف في مجال استرجاع المعلومات من الناحية الوظيفية عن تلك الكتب الجامعة للمصطلحات سابقة الذكر. فالمكنز ما زال يمثل وعاءًا حاويًا للأفكار تجمع فيه المصطلحات ذات المعنى المتشابه أو المتصل وترتب فيه ألفبائياً أو موضوعيًا؛ أما من الناحية البنائية فقد طرأت بشأنه عدة تعديلات يمكن أن نجملها في أشكال ثلاثة نذكرها كما يلي:

١- يتضمن المكنز في مجال استرجاع المعلومات في تركيبه فكرة ضبط المصطلحات الواردة فيه بهدف إيجاد التوافق بين المعنى الوارد في ذهن الباحث واللفظ المستخدم من قبل المكشف: ولما كانت سمة اللغة العربية تميل إلى رد الأشكال المختلفة من الألفاظ إلى مصدرها فقد اصطلح المكتبيون ورجال المعلومات

---

٦٤ ISO. Documentation-**Guidlines for the Establishment and Development of Monolingual Thesauri**, 1974, pp. 1-2.

على استعمال صيغة المصدر في أدوات استرجاع المعلومات باعتبارها أفضل الصيغ شكلاً وأسهلها إدراكًا. وعليه فليس من المتوقع أن نجد في مصطلحات المكنز أيًا من صيغ الفعل أو اسم الفاعل أو اسم الصفة كما جاء في كتب المصطلحات.

٢- يعتمد المكنز مبدأ الإحالات لربط المصطلحات الواردة فيه وهي المصطلحات ذات المعنى المتشابه أو المتصل وذلك انطلاقًا من مفهوم وحدة المعرفة وعدم مشروعية تقسيمها إلا للضرورة التنظيمية. وبتقديم الإحالات في المكنز انتفت الحاجة في تقسيم المصطلحات على الفصول والأبواب كما كان الحال في كتب الموضوعات.

٣- يأخذ المكنز بمفهوم التخصص وتحديد فئة المستخدمين للمصطلح بهدف إلغاء المعنى المشترك بين الوارد في استخدام المصطلح نفسه بمعان متباينة في العلوم المختلفة. وكذلك بهدف إعطاء أبعاد أعمق للمفاهيم المستخدمة في العلم الواحد. وانطلاقًا من هذين المأخذين لم يعد يندرج ضمن مفهوم المكنز تقديم التعريف بالمصطلح؛ إلا في حالات نادرة يكون فيها الغموض محيطًا باللفظ ويتطلب تبصرة توضيحية لإزالته.

وبهذه التخصيصات الثلاثة يمكن تعريف المكنز في مجال استرجاع المعلومات على أنه **أداة لتجميع المصطلحات منضبطة بنائيًا ومرتبة منهجيًا بنظام متعارف عليه بين فئة المستخدمين ومتصلة دلاليًا ببعضها البعض عن طريق شبكة من الإحالات تظهر فيها علاقات الترادف والتخصيص والترابط؛ بما يكفل فعالية المعنى والمضمون.**

خامسًا: دور المكنز في تنظيم المصطلح الشرعي

تتمثل أهمية المكنز فى عصرنا الحالي في أن السمة التى تميز بها هذا العصر هى أنه "عصر المعلومات" وأن التزايد الهائل فى حجم ما ينشر من معلومات جعل من الصعب أن يتم استيعابه بكليته من قبل أى باحث حتى فى مجال تخصصه الضيق. كما تعددت اللغات المساهمة فى هذا الإنتاج وتنوعت أساليب نقل المعلومات وصور حفظها؛ كما اتسعت الموضوعات الفكرية وتداخلت مفاهيمها؛ وتعقدت احتياجات المستفيدين بشكل أصبح يمثل عبئًا على هيئات خدمات المعلومات. لهذا فقد دعت الحاجة الملحة إلى أسلوب للتحليل الموضوعى الدقيق يكفل للباحث توفيرًا في الوقت ودقة فى الاسترجاع وسهولة فى الاستعمال. والمكنز هو أحد أدوات استرجاع المعلومات الحديثة يعمل كأداة تحصر المصطلحات فى علومها مع ضبط لغة الحوار بين الباحثين والمكشفين. فهو أداة للمكشف كما هو أداة للباحث أيضًا. فالمكشف يعتمد عليه فى الحصول على المصطلحات التى يستخدمها فى وصفه للموضوع؛ بينما يعتمد الباحث عليه فى الحصول على المصطلحات التى يحتاج إليها لاسترجاع ذلك الموضوع. فالمكنز حلقة وصل بين المكشف والباحث وهو اللغة المشتركة بينهما أيضًا فى تمثيل واسترجاع المعلومات.

وتزداد قيمة المكنز الفعلية إذا ما أدرجت المصطلحات ضمن المكنز قبل عملية التحليل الموضوعى بدلاً من أن يجري الاتفاق على المصطلح المستخدم أثناء عملية التكشيف. ولو حدث وأن أتيح للمكشف والباحث قائمة بالمصطلحات المتفق عليها فى المجال الذى يتم فيه التحليل الموضوعى؛ لوفر هذا من الوقت والجهد الكثير ولأضحى العمل متقنًا ودقيقًا. وبسبب شبكة الإحالات التى يتميز بها المكنز عن

غيره من أدوات استرجاع المعلومات فإنه يرفع من كفاءة التوصيف للموضوع باعتباره يقدم اقتراحات لمصطلحات أخرى ذات دلالة قد تكون مرادفة أو متخصصة أو ذات علاقة بالموضوع. فالمكنز إذن يمثل استراتيجية كاملة للمصطلحات المتخصصة، تسعف الباحث، وتلهم المكشف.

ولما كانت العلوم الشرعية جزءًا لا يتجزأ من جملة العلوم والمعارف، فقد لزم أن تواكب التطور الحادث فى شتى مجالات العلوم مع الحفاظ على الصبغة الإسلامية والمنهج الشرعى لها، وهو ما يتطلب القيام بعملية محورية مهمتها التأصيل والمعاصرة معًا. وغاية هذا الدور يتمثل فى أن محور التأصيل يرتكز على إسلامية العلوم الحديثة وتنظيرها بمنظور إسلامى معتمدًا على مفاهيم إسلامية؛ وأن يكون القرآن والسنة المصدرين الأساسيين للمعرفة. وتستلزم عملية التأصيل هذه تكشيف القرآن الكريم والحديث الشريف وكتب التراث بكل ما تحمله من عطاء حضاري، ثم يستكتب المؤلفون والمؤرخون والأدباء والعلماء في مناهج العلوم فى ظل هذه المفاهيم، ثم يتم التنظير من خلال تلك المفاهيم. ومن بين الأمور التي تستلزم التأصيل في هذا المقال:

١- أن خطة تنصير العالم الإسلامي تستهدف بالدرجة الأولى استبدال المفاهيم الإسلامية بأخرى مسيحية وذلك من داخل الثقافة الإسلامية ذاتها بعد أن فشلت خطتهم بالتنصير المباشر من خلال الدين المسيحي. ويرى الكاتب أن الخطة قد أثمرت إذ شاع على ألسنة العديد من الكتاب والصحفيين والإعلاميين كثير من الألفاظ الكنسية التي لا تمثل بأي حال من الأحوال الفكر الإسلامي. فمثلاً ترد ألفاظ مثل "تعاليم الإسلام" بدلا من "شريعة الإسلام"، ولفظ تعاليم هو مصطلح كنسي يعكس تعاليم الكنيسة ولا يليق بالإسلام

الذي هو شريعة ثابتة محكمة لا تقبل التغيير إلى آخر الزمان، بينما التعاليم متوقفة على أفكار صاحبها وتتفاعل بتفاعل أفكاره بشكل متغير. ويقصد من هذا أنه من خلال الخلط بين مفاهيم المصطلحات يتم غزو العالم الإسلامي ثقافيًا قبل تنصيره.

٢- أن السلف الصالح كانوا يأخذون العلم من أفواه شيوخهم فكان المصطلح محددًا معروفا لديهم. أما اليوم وقد أصبح العلم يأخذ من الكتب فقط فإن كثيرًا من المفاهيم والمصطلحات قد اختلطت على الأفهام بسبب عدم وجود ضوابط لها. فمثلاً مصطلح "الحاكم" كان يطلق على السلطة القضائية لأن الحاكم هو القاضي، إذ كان له ولاية في الحكم وولاية في السلاح وولاية في الإمامة إلى آخره. أما اليوم فهو يعني السلطة التشريعية والتنفيذية. ويؤدي عدم التفريق بين مثل هذه المصطلحات - إلى جانب أسباب أخرى - إلى التشدد في الدين والمغالاة بل والتطرف.

٣- أن اللغة متطورة بطبيعتها، وكثير من المصطلحات الشرعية أصبحت غير مألوفة للأجيال الجديدة بعد أن استبدلت بمصطلحات أخرى لا تعطي نفس الدلالة أو المعنى الدقيق لها. فمصطلح "مجلس الأمة" أو "مجلس الشعب" هو مصطلح جديد أصبح متداولاً على ألسنة الناس وتراجع مصطلح "أهل الحل والعقد" ولا يكاد يعرف من الجيل الحالي ماذا يعنى هذا المصطلح وما هي دلالته.

٤- أن كثيرًا من المصطلحات الغربية والمستحدثة قد أخذت طريقها إلى أذهان أجيالنا وتستعمل استعمالات تطغى عليها الروح الغربية فحلت مكان مصطلحات شرعية أصيلة، وتغيرت المفاهيم بتغير المصطلح. فمصطلح "الديمقراطية" لفظ غربي دخيل على البيئة

الإسلامية عرف بأنه الممارسة الصحيحة لأي كيان سياسي شرعي، بينما مصطلح "الشورى" أصبح غريبًا على الأجيال المعاصرة.

أما محور المعاصرة فيرتكز فى مواكبة كل ما يستجد في العلوم الشرعية من تطورات وأن تتخذ العلوم الحديثة كهدف لنتائج عملية التنظير. ومن الأمور التي تستلزم المعاصرة في هذا المقال ما يلي:

١- أن العلوم الشرعية تهاجم من قبل عدد ليس بقليل من المستشرقين، بل ومن المفكرين المسلمين المستغربين، بأنها علوم جامدة غير متطورة. وعلى الرغم من أن هذه العلوم تعد في أساسها أصولاً، إلا أنها تتطور زمنيًا. فمثلا أضيف إلى مصطلحات علوم القرآن خلال الفترة الأخيرة مصطلحات الترجمة والتفسير الأدبي والتفسير العلمي والتفسير الحديث والتفسير الموضوعي ومناهج المفسرين وغيرها من مصطلحات التفسير التي تطورت في الفترة الأخيرة والتي أصبحت بمثابة همزة وصل بين العلوم الشرعية والعلوم الحديثة.

٢- أن الاختلاف في المصطلحات وارد بين أهل العلم أنفسهم بطبيعة التشريع الذي وضع له المصطلح وقت وضعه. وغير المتفقه قد لا يجد فرقًا بين المصطلحات بالرغم من أن الفروق بينها كبيرة. فمصطلح "المرسل" عند الفقهاء هو "قول غير الصحابي في كل عصر" وإليه ذهب الكرخي والجرجاني وبعض الشافعية والمحدثين، بينما خصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي، سواء كان من كبارهم وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة أو من صغارهم وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل. وذهب بعض

المحدثين إلى القول بأن من كان من صغار التابعين لا يسمى قوله مرسلاً بل منقطعًا، لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم على التابعين. وذهب آخرون إلى القول: يسمى مرسلاً إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر، سواء الصحابي أوغيره، فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم، وبه قال الفقهاء وعلماء الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين وابن حزم الظاهري. بينما ذكر بعض أهل الحديث أن ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما رواه تابع التابعي يسمى معضلاً. وقال آخرون أن في الفقه وأصوله كل ذلك يسمى مرسلاً ولقد اختلف في الاصطلاح والعبارة، وهو قول ابن الصلاح وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب. والمكنز يمكن من خلال عملية ضبط المصطلحات والإحالات فيما بينها أن يحدد هذه المفاهيم بين علماء الحديث والفقه وأصوله بما يساعد على فتح باب الاجتهاد على أسس سليمة.

٣- أن تفريعات العلوم تختلف باختلاف رؤية المصنّف وزمنه ومذهبه، فمثلاً يقسم ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م) أدلة الأحكام في أصول الفقه إلى خمسة هي الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال والقياس، بينما يقسمها عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ/١٣٣٩م) إلى أربعة هي الكتاب والسنة والإجماع وهي سمعية ويتفرع منها القياس والاستدلال، والرابع عقلي وهو استصحاب الحال. والمكنز من خلال عملية عرض المصطلحات بتفريعاته الشجرية المختلفة إنما يبين هذه الاختلافات الجوهرية في التقسيمات المختلفة للاستفادة منها في تصنيف العلوم.

٤- أن كتب التراث الإسلامي بصفة عامة والعلوم الشرعية بصفة خاصة تختلف في مضمونها باختلاف طبيعة التأليف. وتكشيف

كتب التراث بهدف جمع المصطلحات والمفاهيم، إنما يحصر كمًا هائلاً من المصطلحات يضيف الجديد إلى معلوماتنا. فمن أمثلة ما ورد من إضافات واضحة في المعلومات ما أورده ابن هشام في كتابه السيرة النبوية بحصره الوفود التي بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بحوالي ستة عشرة وفدًا، بينما أضاف ابن سعد في طبقاته عن طريق الواقدي ما جعل عدد الوفود قرابة المائة. وكل هذه المعلومات إنما يمكن حصرها وضبطها من خلال المكنز بما يساعد في إعادة كتابة السيرة النبوية بشكل أكثر شمولاً وتوثيقًا.

ومن هنا تبرز أهمية تطوير مكنز للعلوم الشرعية يضم كافة المصطلحات الشرعية في شتى مجالات هذه العلوم، كأصول الدين وعلوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وأصول الفقه والسيرة والدعوة وغيرها. ومن خلال حصر مصطلحات هذه العلوم مع إقامة شبكة من الإحالات توضح العلاقات فيما بينها، يمكن للباحث أن يستفيد منها بشكل أفضل سواء أكان ذلك في العلوم الحديثة أم في العلوم الشرعية ذاتها.